بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكر المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص٢٦٢] أنه يمكن تصحيح العبادة المزاحمة للواجب الفوري أو للواجب المضيق الأهم عن طريق قصد الملاك، والكاشف عن الملاك بعد سقوط الأمر أحد طريقين: الدلالة الالتزامية لهيئة الأمر، والتمسك بإطلاق المادة.

الطريق الأول: وهو ماذكره المحققان الإصفهاني [نهاية الدراية ج٢ ص ٣٠٢] والمحقق العراقي[نهاية الأفكار ج ١ ص ٤٣٨] قدس سرهما أيضا، وبيانه: أن الأمر بهيئته له مدلولان: مدلول مطابقي وهو البعث، ومدلول التزامي وهو كون متعلق الطلب في طول مطلوبيته ذا ملاكٍ، فإذا سقط المدلول المطابقي عن الحجية بسبب التنافي بين الأمرين الأمر بالأهم والأمر بالمهم لقصور القدرة عن الجمع بينهما ، فإنه يبقى مدلوله الالتزامي على الحجية، وهو كون المتعلق ذا ملاكٍ.

ولكن يلاحظ على هذا الطريق:

أولا: أنه مبني على عدم تبعية المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي في الحجية، وسيأتي تنقيح ذلك في بحث اجتماع الأمر والنهي وبحث تعارض الأدلة وبيان أن الصحيح تبعية المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي في الوجود والحجية ما لم يكن المدلول الإلتزامي ظهورا ثانيا عرفا للأمر في عرض ظهوره المطابقي.

ثانيا: أن الملاك الذي يكون قصده مصححا للعبادة إن أريد به المصلحة فليس من المدلول الالتزامي اللفظي لعدم كون لزومه بينا، وإن أريد به المحبوبية فهو مدلول تضمني تحليلي لا مدلول التزامي.

وبيان ذلك: أنه إذا أريد بالمدلول الالتزامي لقوله: (صل) أن الصلاة ذات مصلحة فهذا ليس من المدلول الالتزامي اللفظي، بل هو من باب الملازمة العقلية، أي أن مقتضى حكمة المولى أن لا يأمر إلا بما يكون له غرض فيه، وأن ذلك الغرض هو المصلحة في الفعل لإجماع العدلية على ذلك، ومرجع ذلك إلى الاستدلال بملازمة عقلية وليس لزوما بينا بالمعنى الأخص أو الأعم كي يدخل تحت الدلالة

الالتزامية اللفظية، وحيث إن اللوازم العقلية للحكم إنما تثبت إذا قامت حجة فعلية عليه، والمفروض سقوط الأمر نتيجة التزاحم فلاحجة بالفعل على الأمر كي يثبت لازمه وهو ثبوت الملاك في فعله.

وأما إذا أريد بالمدلول الالتزامي كون المتعلق محبوباً، أي: أن الصلاة المطلوبة محبوبة فالمحبوبية مدلولٌ تضمني تحليلي لا التزامي، وذلك لأن المولى إذا أمر بالصلاة فقد أحبها ضمن مطلوبيتها بناء على كون المحبوبية روحا للأمر وقواما له، فالمحبوبية المستكشفة محبوبية ضمنية، حيث ينحل الأمر إلى الطلب والحب، ومن الواضح أن المدلول التضمني التحليلي يسقط عن الحجية بسقوط المدلول المطابقي، فإذا فرض أن الأمر بالمهم قد سقط عن الفعلية لمزاحمته للأهم فلا كاشف حينئذ عن المحبوبية الضمنية، نظير أن يشهد الثقة بكون السارق في الدار فإنه وإن شهد بوجود إنسان فيها إلا أن ما يشهد به هو الإنسان ضمن السارق لا مطلقا.

الطريق الثاني: هو التمسك بإطلاق المادة في رتبة سابقة على تعلق الطلب بها.

وتوضيحه: أن المولى إذا أمر بالصلاة بأن قال: (أقم الصلاة) فهناك هيئة – وهي (أقم) – ومادة – وهي الصلاة – وكما أن للهيئة مدلولا وهو الأمر، فإنه ينعقد للمادة – وهي الصلاة – ظهوران مطابقيان في عرضٍ واحد: كون الصلاة مطلوبة، ببركة عروض الأمر عليها وكونها ذات ملاك. فإذا سقط الظهور الأول – وهو كونها مطلوبة عن الحجية لأجل التزاحم – بقي الظهور الثاني على الحجية.

والكاشف عن الملاك هو إطلاق المادة في رتبة سابقة على الأمر.

وبيان وجه التمسك بإطلاق المادة لإثبات كون الصلاة ذات ملاك على كل حال – مقدورة أم غير مقدورة، مزاحمة أم غير مزاحمة – يعتمد على عدة أركان:

الركن الأول: أن التقييد الطارئ على المدلول الأول للخطاب – وهو قوله: (أقم الصلاة) – إما تقييد منفصل أو تقييد متصل، على الخلاف الذي مضى من أن الحاكم بدخل القدرة في متعلق التكليف هل هو العقل العملي بملاك قبح التكليف بغير المقدور أم اقتضاء التكليف بنفسه لأخذ القدرة في متعلقه، فإن كان الأول – كما هو المعروف – فالتقييد تقييد لبي منفصل عن الخطاب، وبما أنه كذلك فغاية ما أوجبه: ضيق المحمول الأول – وهو كون المتعلق مطلوباً – فإن كون المادة كالصلاة مطلوبة ليس على إطلاقه، بل في فرض كونه مقدورا بمقتضى هذا المقيِّد، وأما المحمول الآخر – وهو كون

المتعلق ذا ملاك – فلم يرد عليه التقييد.

وأما على المبنى الثاني – وهو مبنى الميرزا النائيني قدس سره – من أن التكليف بنفسه اقتضى دخل القدرة في متعلقه فهو تقييد متصل لأنه نابع من نفس التكليف، ولكنه غير ضائر، فإن التقييد بالقدرة إذا كان في مرتبة سابقة على تعلق الأمر بحيث ورد الأمر على المقيد كان ذلك كاشفا عن دخل القدرة في الملاك، وأما إذا كان المتعلق في المرتبة السابقة مطلقا غير مقيد، وإنما تقيد بعروض الطلب عليه فهو غير ضائر.

والسر في ذلك: أن التكليف إنما اقتضى دخل القدرة في متعلقه في رتبة عروضه، لا في رتبةٍ سابقة على عروض الطلب، ومحل الكلام ليس التمسك بإطلاق المادة في رتبة الطلب، بل التمسك بإطلاق المادة في رتبةٍ سابقة على الطلب، واقتضاء التكليف لدخل القدرة أوجب ضيق المادة في هذه المرحلة – وهي مرحلة عروض الطلب – بالمقدور، ولم يضيق دائرتها في رتبةٍ سابقة على تعلق الطلب، فالمادة – أي: المتعلق – لم تتقيد بالقدرة في رتبة سابقة على الطلب، لا بتقييد متصل ولا بتقييد منفصل.

الركن الثاني: قد يقول قائل: إن التمسك بالإطلاق لإثبات كون المتعلق ذا ملاك وإن لم يكن مقدورا فرع تمامية مقدمات الحكمة، ومنها: كون المتكلم في مقام البيان، ومن الواضح أن المولى في أمره ونهيه ليس في مقام البيان من جهة واجدية المتعلق للملاك في رتبة سابقة، وإنما هو في مقام المطلوبية.

والجواب: أن الإطلاق تارةً يكون مدخلا لتحديد المراد الجدي للمتكلم فيحتاج إلى مقدمات الحكمة ومنها إحراز كون المتكلم في مقام البيان وإلا لما كان الإطلاق كاشفا عن تعلق إرادته بالمطلق.

وتارة يكون مدخلا لاستكشاف لازمٍ عقلي للطلب، لا لتحديد المراد الجدي، وهنا لا يحتاج الإطلاق لمقدمات الحكمة ومنها كون المتكلم في مقام البيان، فإن كشف الإطلاق عن اللازم العقلي من باب الإنّ، أي: كشف المعلول عن العلة، وكشف المعلول عن العلة من باب الدليل الإنيّ لا يتوقف على كون المتكلم في مقام البيان، بل يتم الكشف حتى مع فرض غفلته، مثلا: لو قال المتكلم: (رأيت دخانا) فإن العقل ينتقل من باب الدليل الإني إلى وجود النار، بغض النظر عن صفة المتكلم من كونه غافلا أو لا، ومحل كلامنا من هذا القبيل، فليس المقصود أن نكتشف مراد المتكلم، بل المقصود أن نكتشف لازماً عقليا لتوجيه الطلب، ألا وهو كون المتعلق في رتبة سابقة على الطلب وقيوده ذا ملاك، واكتشاف ذلك

لا يتوقف على كون المولى في مقام البيان كي نجري مقدمات الحكمة، فإنه إذا ثبت أن مايرد عليه طلب المتكلم في ظاهر كلامه هو مطلق الفعل لا خصوص المقدور منه، والمفروض أن ما يرد عليه الطلب لابد أن يكون ذا ملاك على مذهب العدلية فيكشف ذلك عن أن الواجد للملاك هو مطلق الفعل لا خصوص المقدور، وهذا الكشف قهري لا يدور مدار كون المولى في مقام البيان.

الركن الثالث: إن كيفية استخدام الإطلاق للمادة في رتبة سابقة على الطلب لاكتشاف أنها ذات ملاك بلا قيد القدرة تعتمد على عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: وتقريبه: أن المتعلق لم يؤخذ فيه قيدٌ لفظي مولوي، لأن المولى قال: (أقم الصلاة) ولم يقيد الصلاة بقيد.

العنصر الثاني: أن الأمر ليس له واقع سوى الخطاب، فهو ماهية إيجادية وهي عبارة عن الإنشاء بهذا الخطاب لا بشيء آخر، فليس للأمر واقع وراء هذا الخطاب المنشأ بقوله: (أقم الصلاة)، فإذا تم الأمر بنفس قوله: (أقم الصلاة) بلا قيد ثبت أنّ المتعلق لم يقيد بالقدرة .

والحمد لله رب العالمين